وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

ش.م.ق.م

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة المكس للملاحات

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤

الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة وبما يتفق وأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بتعديل المواد (٢ ، ٣ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٢، ٤٥ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧) وإضافة مادتين جديدتين ونشره بالوقائع المصرية ، وذلك على النحو التالى :

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٢) : اسم الشركة : شركة المكس للملاحات (شركة مساهمة مصرية) وتابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م) ويرمز لها بالرمز (ش.ت.م.م) .	**مادة (٢) :** اسم الشركة : شركة المكس للملاحات (شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ويرمز لها برمز (ش.ت.م.م) مملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الكيماوية وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٣) : غرض الشركة : القيام بأعمال البحث والإنتاج واستخراج ملح الطعام والأملاح التبخيرية وجميع مشتقاتها وصناعتها وتكريرها وتخزينها وتوزيعها وتصديرها ، ويكون لها حق القيام بأعمال الوكالة التجارية بأنواعها والوساطة التجارية فيما يتعلق بتجارة الأملاح بأنواعها وجميع الصناعات المتعلقة بها وإجراء دراسات الجدوى للغير والبحوث المسجلة لإنتاج الأرتيميا والدونالیلا ومشتقاتها . تنفيذ كافة أنواع الأنشطة الخاصة لاستغلال مناطق عمل الشركة تجارية وصناعية وعمرانية بقصد تنميتها . مزاولة جميع الأنشطة الأخرى وعمليات البيع والتأجير لمعدات الشركة وأصولها وموانيها بما يدر أكبر عائد لها . تصميم وتصنيع وتصدير مصانع ومعدات وآلات وقطع غيار مصانع طحن وغسيل وتكرار وتعبئة تغليف ملح الطعام. استغلال واستخلاص المنتجات الناتجة عن النشاط البيولوجى ومشتقاتها من المحاليل المحلية الناتجة عن صناعة الملح البحرى بالبخار الشمسى أو الصناعى . الاستغلال الأمثل لمحاليل الملحية المتخلفة عن صناعة الأملاح التبخيرية وتحويلها إلى منتجات ثانوية . ويجوز أن يكون للشركة مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تباشر أعمالاً تشابه أعمالها أو تعاون على تحقيق أغراضها فى مصر أو الخارج .	**مادة (٣) :** غرض الشركة : القيام بأعمال البحث والإنتاج واستخراج ملح الطعام والأملاح التبخيرية وجميع مشتقاتها وصناعتها وتكريرها وتخزينها وتوزيعها وتصديرها ، ويكون لها حق القيام بأعمال الوكالة التجارية بأنواعها والوساطة التجارية فيما يتعلق بتجارة الأملاح بأنواعها وجميع الصناعات المتعلقة بها وإجراء دراسات الجدوى للغير والبحوث المسجلة لإنتاج الأرتيميا والدونالیلا ومشتقاتها . تنفيذ كافة أنواع الأنشطة الخاصة لاستغلال مناطق عمل الشركة تجارية وصناعية وعمرانية بقصد تنميتها . مزاولة جميع الأنشطة الأخرى وعمليات البيع والتأجير لمعدات الشركة وأصولها وموانيها بما يدر أكبر عائد لها . تصميم وتصنيع وتصدير مصانع ومعدات وآلات وقطع غيار مصانع طحن وغسيل وتكرار وتعبئة تغليف ملح الطعام. استغلال واستخلاص المنتجات الناتجة عن النشاط البيولوجى ومشتقاتها من المحاليل المحلية الناتجة عن صناعة الملح البحرى بالبخار الشمسى أو الصناعى . الاستغلال الأمثل لمحاليل الملحية المتخلفة عن صناعة الأملاح التبخيرية وتحويلها إلى منتجات ثانوية . ويجوز أن يكون للشركة مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التى تباشر أعمالاً تشابه أعمالها أو تعاون على تحقيق أغراضها فى مصر أو الخارج . وتلتزم الشركة عند تأسيس أو المشاركة فى تأسيس شركة أخرى بالضوابط التى يحددها مجلس إدارة الشركة القابضة المعتمدة من الوزير المختص .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (١٢) : تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية . وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه وتنصرف مسئولية عدم إثبات تعديل ملكية الأسهم فى هذا السجل إلى المسئول عن هذه العملية . وفى حالة قيد أسهم الشركة بالحفظ المركزى تتبع الإجراءات الخاصة بنقل الملكية وفقًا لقواعد القيد.	**مادة (١٢) :** تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية . وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه وتنصرف مسئولية عدم إثبات تعديل ملكية الأسهم فى هذا السجل إلى المسئول عن هذه العملية . وفى حالة قيد أسهم الشركة بالحفظ المركزى تتبع الإجراءات الخاصة بنقل الملكية وفقًا لقواعد القيد. وتكون أسهم الشركة قابلة للتداول فور إصدارها ويكون تداول أو نقل ملكية أسهم الشركة بمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والقواعد المطبقة بالبورصات المصرية .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (١٥) : كل سهم غير قابل للتجزئة .	**مادة (١٥) :** يكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال وبالشروط المبينة فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى . ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية . ويتم إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية .
مادة (٢٠) : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة ويحضر اجتماعات المجلس رئيس اللجنة النقابية دون أن يكون له صوت معدود طبقًا لنص المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ويتم اختيار أعضاء المجلس وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدلات حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	**مادة (٢٠) :** مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى : (أ) رئيس غير تنفيذى، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	(ب) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . (ج) ممثل أو اثنان من العاملين بالشركة بحسب عدد أعضاء مجلس الإدارة ، يتم انتخابه أو انتخابهما طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك . ويجوز أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهما الجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال . وفى جميع الأحوال ،لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقًا للفقرة الخامسة من هذه المادة . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حال غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٢٩) : تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	**مادة (٢٩) :** تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
مادة (٣٠) : تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية: ١- تقرير مراقب الحسابات. ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .	**مادة (٣٠) :** تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية: ١- تقرير مراقب الحسابات. ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . ويكون للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٤٢) : يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا لقوانينه .	**مادة (٤٢) :** يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا لقوانينه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .
مادة (٤٥) : توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتنزيه الأرباح الرأسمالية واستغراق الخسائر المرحلة إن وجدت وذلك كما يلى : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح على الأقل لتكوين الاحتياطى القانونى، ويجوز وقف هذا الاقتطاع وتخفيض نسبته متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر (المدفوع) ، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع، كما يجنب (٢٠٪) على الاكثر احتياطى نظامى (يوضح الغرض منه) . (ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) على الأقل من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) علي ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدًا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .	**مادة (٤٥) :** توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتنزيه الأرباح الرأسمالية واستغراق الخسائر المرحلة إن وجدت وذلك كما يلى : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح على الأقل لتكوين الاحتياطى القانونى، ويجوز وقف هذا الاقتطاع وتخفيض نسبته متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر (المدفوع) ، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع ، كما يجنب (٢٠٪) على الأكثر احتياطيات أخرى . (ب) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) من الباقى لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة على ضوء ما تحقق من زيادة فى الأرباح أو نقص فى الخسائر ويتم توزيعه بمعرفة رئيس الجمعية .	(ج) لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) وذلك من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع . ويكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .
(د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بمسمى احتياطى إضافى يحدد غرضه بما لا يتجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة ، ويستعمل هذا الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أو لمصلحة الشركة .	(د) يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بشرط تحديد أسباب تكوينها .
(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لهما ما يزيد على (١٠٪)من الأرباح القابلة للتوزيع، وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .	(هـ) ملغاة
(و) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح .	(و) ملغاة .
مادة (٥٤) : فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك، وفى هذه الحالة يشترط أن يتضمن قرار الاستمرار البرنامج الزمنى للنهوض بالشركة يلتزم بتنفيذه مجلس الإدارة طبقًا لنص الفقرة خامسًا من المادة (٣٨) من هذا النظام .	**مادة (٥٤) :** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها . وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمـــر

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام . وفى هذه الحالة يتعين على الشركة توفيق أوضاعها طبقا لحكم الفقرة السابقة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
إضافة باب جديد بمسمى **الباب الحادى عشر** **الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة**	**الباب الثانى عشر** **الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة** **مادة (٥٦) :** تلتزم الشركة عند مباشرة نشاطها بما يلى : ١- نشر تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها، متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها، وأى أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التى تساهم فيها ومجالس إدارتها خلال هذه الفترة . ٢- نشر تقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض على الجمعية العامة، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبى الحسابات فى شأنها . ٣- نشر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	٤- البيانات والمعلومات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام . وبمراعاة وسائل ومواعيد النشر والقواعد الواجب اتباعها فى شأن إعداد هذه التقارير التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .
	مادة (٥٧) : تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء . وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها ، وذلك للعرض على الجمعية العامة .
الباب الحادى عشر **أحكام ختامية** **مادة (٥٦) :** تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة . **مادة (٥٧) :** يودع هذا النظام وينشر طبقًا للقانون .	**الباب الثانى عشر** **أحكام ختامية** **مادة (٥٨) :** تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة . **مادة (٥٩) :** يودع هذا النظام وينشر طبقًا للقانون .

رئيس الجمعية العامة

محاسب / عماد الدين مصطفى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٦٤٢/٢٠٢٠ - ٢٠٢١/٢/٢١ - ١٠٩٩